

قرار أميري رقم (13) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (7) لسنة 2013 بإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية 2016 / 13

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2013 بإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية،
وعلى القرار الأميري رقم (10) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

تُستبدل كلمة "الوزير" بعبارة "المجلس الأعلى"، أينما وردت في القرار الأميري رقم (7) لسنة 2013 المشار إليه، ويُقصد "بالوزير" وزير الصحة العامة.

المادة 2

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (6) لند 5، فقرة أخيرة ()، (9) ()، (10) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2013 المشار إليه، النصوص التالية:
مادة (2) :
"يُنشأ مجلس يسمى "المجلس القطري للتخصصات الصحية" يتبع الوزير، وتكون له شخصية معنوية، وموازنة تلحق بموازنة وزارة الصحة العامة، ويكون مقره مدينة الدوحة".

مادة (6) لند 5) :
"5- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي".

مادة (6) لند 6) فقرة أخيرة) :
"ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (1) ()، (2) ()، (6) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء على عرض الوزير".

مادة (9) :
"تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:
1- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة.
2- الإيرادات التي يحققها المجلس من ممارسته لأنشطته.
3- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح".

مادة (10) :
"يكون للمجلس موازنة تقديرية سنوية، يوافق عليها الوزير، كما يكون له حساب خاص تودع فيه أمواله.
وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها".

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.